على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذه الاوقات يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط نه التطوعات
في هذه الاوقات الثلثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها
في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى
على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذا لو قطعها
واداها في وقت آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر نه ذكر في تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي
تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر
رمح او رمحين يباح الصلوة هكذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يقول مادام الانسان يقدر الى النظر قرص الشمس والشمس
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة قال الفقيه
ابو حفص الاسكندري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت
الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت
الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر نه قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا
لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت على كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة [illegible]

بان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر [illegible] صح

مكتبة الرياض

كانت لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات
الثلثة فان النهي لخلل فيها فكان شروع الوقت ناقصا فلا يتأدى به
الكامل فقد ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع
بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل يكره الكلام بعد الفجر الى ان
يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر
فلا بأس بان يتكلم المعاد ومعاشه وقال بعض الناس يكره ايضا الكلام بعد
صلوة الفجر حتى الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد به
فقد ذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السمرقندي عن سيد الامام ابي شجاع
انه قال سألت شمس الائمة الحلوائي كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز
عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا
طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف ان صلوة الفجر لا تفسد
بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف استحسن
هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة وهي
النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)